صح سواء كان الاجر عينا او دينا انتهى وفي فتاوى الفضلي اذا باع المتولي
او الوصي شيئا باكثر من قيمته لا تجوز اقالته وان كانت بمثل الثمن الاول
انتهى وفي الصيرفية اذا فسخ اليتيم الاجارة مع المستاجر فقد يصح ولو صح
بيفسخ عليه ام على الوقف قال ان لم تكن الاجرة مقبوضة يصح وينفذ على
الوقف انتهى وفي شرح المجمع لابن ملك ولو قال له اي الوكيل بالبيع العقد صح
قيد به لان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اتفاقا هذا اذا لم يقبض الثمن
فلو قبضه ثم اقال لا تصح لانه بالحوالة صار ربا بينا دينه وصار ضامنا للموكل
الثمن وبالاقالة اراد اسقاطه فلا يعتبر كذا في الخلاصة ودليلها السنة
والاجماع وسببها الحاجة اليها ومحاسنها ازالة الغم عن النادم وتفريج
الكرب عن المكروب فائدة تصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلا
الاقالة ارتفعت الاقالة وعاد البيع كذا في البحر قال في العوايد الزينية الا في
مسئلة وهي اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة كما ذكره الشارح يعني الزيلعي
في الدعوى من باب التحالف وفي الجوهرة لا تصح الاقالة في النكاح والطلاق
والعتاق انتهى **وهي الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد**
قال الزيلعي في شرح الكنز قوله فسخ في حق المتعاقدين غير مجرى على اطلاقه
لانه انما يكون فسخا فيما هو من موجبات العقد وهو ما يثبت بنفس العقد
من غير شرط واما اذا لم يكن من موجبات العقد وانما يجب بشرط زايد
فالاقالة فيه تعتبر بيعا جديدا في حق المتعاقدين ايضا كما اذا اشترى
بالدين الموجل عينا قبل حلول الاجل ثم تقايلا فلا يعود الدين حالا كانه
باعه منه وكما اذا تقايلا ثم ادعى رجل ان المبيع ملكه وشهد المشتري
بذلك لم تقبل شهادته كانه هو الذي باعه ثم شهد انه لغيره ولو كانت
فسخا لقبلت الا ترى ان المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء وادعى المبيع
رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته لانه بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن
متلقيا من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه وكذا لو باع عبدا بطعام بغير عينه
وقبض ثم تقايلا لا يتعين الطعام المقبوض للرد كانه باعه من البايع بطعام غير معين
وكذا لو قبض اردى من الثمن الاول او اجود منه يجب رد المشروط في البيع الاول
كانه باعه من البايع بمثل الثمن الاول وقال الفقيه ابو جعفر يجب عليه
رد مثل المقبوض لانه لو وجب عليه مثل المشروط للزمه زيادة ضرر بسبب
تبرعه ولو كان الفسخ بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء يجب رد المقبوض
اجماعا لانه فسخ من كل وجه انتهى ثم فرع على كونه فسخا وفرعا ذكر الاول
بقوله **فتبطل** اي الاقالة **بعد ولادة المبيعة** لامتناع الفسخ بسبب الزيادة
ولو كانت بيعا محضا لجاز قالوا هذا اذا ولدت بعد القبض واما اذا ولدت قبله فالاقالة
صحيحة عنده وذكر الثاني بقوله **وتصح الاقالة بمثل الثمن الاول** وتصح **بالسكوت**

عنه

عنه اي عن الثمن الاول ويجب الثمن الاول بلا خلاف كما في البحر نقلا عن البدايع
ولذا قال في فتح القدير لو كان الثمن عشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوض
الدنانير ثم تقايلا وقد رخصت الدراهم رجع بالدنانير التي وقع العقد
عليها لا بما دفع وكذا الورد بالعيب وكذا في الاجارة لو فسخت انتهى **الا اذا
باع المتولي والوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشترى**
اي المتولي والوصي **شيئا باقل منها** للوقف او للصغير حيث لا تجوز اقالته وان كان
بمثل الثمن الاول رعاية لجانب الوقف وحق الصغير **وان شرط** اي ولو شرط **غير
جنسه** اي جنس الثمن الاول **او اكثر منه** من الثمن الاول **او الاقل** اي صحت
الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط غيره اما الاول فلان الاقالة فسخ والفسخ
لا يكون الا على الثمن الاول واما الثاني فلان الشرط فاسد والاقالة
لا تفسد بالشرط الفاسد **الا مع تعيبه** اي المبيع عند المشتري استثناء
من قوله او الاقل فان الاقالة حينئذ تجوز باقل من الثمن الاول لان
نقصان الثمن يكون بمقابلة الفايت بالعيب ولا بد ان يكون النقصان
بقدر حصة الفايت ولا يجوز ان ينقص من الثمن اكثر منه كذا في فتح
القدير وتبيين الكنز وفي البحر نقلا عن بعض شروح الهداية انه
نقل عن تاج الشريعة هذا اذا كانت حصة العيب مقدار المحطوط
او زايدا او ناقصا بقدر ما يتغابن الناس فيه وذكر الثالث بقوله
ولا تفسد بالشرط لانه فسخ ان البيع للزوم الربا كما مر ولا ربا
في الفسخ **وان لم يصح تعليقها** به اي بالشرط وسياتي الكلام
على ما يصح تعليقه بالشرط وما لا يصح ومن صور تعليقها لو باع
ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصا فقال زيد ان وجدت
مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع بازيد لا ينعقد
البيع الثاني لانه تعليق الاقالة لا الوكالة بالشرط كما في
البزازية وذكر الرابع بقوله **وجاز للبايع بيع المبيع منه قبل
قبضه** يعني اذا تقايلا ولم يرد المشتري المبيع حتى باعه منه
ثانيا جاز ولو كانت بيعا لفسد لانه باعه قبل القبض ولو باعه
من غير المشتري لم يجز لانه بيع جديد في حق غيرهما وذكر
الخامس بقوله **وجاز المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض** ولو كانت
بيعا لا تنفسخ لان البيع ينفسخ بهبة المبيع للبايع قبل القبض
وبيع في حق ثالث عطف على قوله فسخ قال في النهاية الخلاف فيما
اذا ذكر اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة والمتاركة
لا يجعل بيعا اتفاقا اعمالا لموضوعه اللغوي وبه صرح في البحر الراين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)